لا يصح ذلك ممن لا يملك التبرع .

قوله ولا يصح ذلك ممن لا يملك التبرع كالمكاتب والمأذون له ونحوهما إلا في حال الإنكار وعدم البينة بلا نزاع فيهما .

وقوله وولي اليتيم إلا في حال الإنكار وعدم البينة .

هو الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل : لا يصح الصلح أيضا قطع به في الترغيب .

فائدة : يصح الصلح عما ادعى على موليه وبه بينة على الصحيح من المذهب وقيل : لا يصح .

قوله ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالا : لم يصح .

هذا المذهب نقله الجماعة عن الإمام أحم وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وفي الإرشاد و المبهج : رواية يصح .

واختاره الشيخ تقي الدين : لبراءة الذمة هنا وكدين الكتابة جزم به الأصحاب في دين الكتابة ونقله ابن منصور .

وهي مستثناه من عموم كلام المصنف .

قوله وإن وضع بعض الحال أجل باقيه : صح الإسقاط دون التأجيل .

أما لإسقاط : فيصح على الصحيح من المذهب واختاره المصنف و الشارح وغيرهما وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه : لا يصح الإسقاط .

وأما التأجيل : فلا يصح على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب لأنه وعد وعنه يصح .

وذكر الشيخ تقي الدين C رواية : بتأجيل الحال في المعاوضة لا التبرع .

قال في الفروع والظاهر : انها هذه الرواية .

وأطلق في التلخيص الروايتين في صحة الصلح .

ثم قال : والذي أراه أن الروايتين : في البراءة وهو الإسقاط فأما الأجل في الباقي : فلا يصح بحال لأنه وعد انتهى .

واعلم أن أكثر الأصحاب قالوا : لا يصح الصلح في هذه المسألة وصححه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة وغيرهم وجزم به في الكافي وغيره وقدمه ناظم المفردات فقال : .

( والدين إن يوصف بالحلول ... فالصلح لا يصح في المنقول ) .

( عليه بالبعض مع التأجيل ... رجحه الجمهور بالدليل ) .

( وقال بالجزم به في الكافي ... وفصل المقنع للخلاف ) .

( فصحح الإسقاط دون الآجل ... وذاك نص الشافعي ينجلي ) انتهى .

فائدة : مثل ذلك - خلافا ومذهبا - : لو صالحه عن مائة صحاح بخمسين مكسرة هل هو إبراء من الخمسين أو وعد في الأخرى ؟